

Distr.: General
1 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩ بشأن محمد ناظم (ملديف)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر المجلس عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، ولاية اللجنة. وتم مؤخراً تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلاغاً إلى حكومة ملديف بشأن محمد ناظم. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01509(A)



* 1 7 0 1 5 0 9 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- محمد ناظم هو وزير سابق للدفاع وشؤون الأمن القومي في ملديف وشخصية سياسية بارزة في البلد. ولقد أصبح أولاً وزيراً للدفاع في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ تحت رئاسة محمد وحيد حسن. ثم أعاد الرئيس عبد الله يمين عبد القيوم تعيينه في المنصب في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٥- وحسب المعلومات الواردة دخل، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في ماله عند قرابة الساعة الثالثة والنصف صباحاً، عدد من أفراد الشرطة المقنعين شقة زوجة السيد ناظم. ويشير المصدر إلى أن أعوان الشرطة توجهوا إلى غرفة النوم وأجبروا السيد ناظم تحت تهديد السلاح على الركوع وأخذوه هو وزوجته إلى قاعة الجلوس آمرين إياهم بالبقاء هناك. ثم جاء أعوان الشرطة بابتهم وابتهم إلى قاعة الجلوس وبقوا هناك مع الأسرة كي لا يغادروها. وبقي أعوان الشرطة الآخرون بغرفة النوم لمدة ١٠ دقائق تقريباً. ولقد سمع السيد ناظم وأسرته أصواتاً وحركات في غرفة النوم ولكن لم يكن بإمكانهم رؤية ما كان الأعوان يفعلونه، ذلك أنهم لم يُسمح لهم بالتحرك.
- ٦- ويشير المصدر إلى أنه بعد قليل غادر بعض الأعوان المقنعين فيما دخل أعوان آخرون بملابس عادية رفقة بعض أعوان الطب الشرعي الشقة دون التعريف بأنفسهم. غير أن السيد ناظم وافق على السماح لهم بإجراء تفتيش بعد الاستظهار بأمر تفتيش مناسب. ويزعم أن أعواناً توجهوا مباشرة إلى درج في طاولة في أقصى غرفة النوم وفتحوه وأخرجوا منه كيساً أسود. وسألوه عما إذا كان الكيس له فرد بالنفي فنادوا زوجته وسألوها عما إذا كان الكيس لها فردت بالنفي هي الأخرى. ثم فتح أعوان الشرطة الكيس وأخرجوا منه مسدساً وثلاث رصاصات ومجلة. وبعد ذلك بأكثر من أسبوع أعلنت الشرطة علناً أنها عثرت على مادتين أخريين في نفس الكيس: مادة متفجرة وحافظة ذاكرة إلكترونية. وزعمت النيابة العامة في وقت لاحق أن الشرطة

كانت قد أخبرتها بأن حافظة الذاكرة الإلكترونية تحتوي على وثائق تظهر خطة للإيذاء جسدياً لـ "مسؤولين كبار موقرين في الدولة".

٧- وكان السيد ناظم قد قال باستمرار إن تلك المواد إنما دستّتها الشرطة في الشقة بتواطؤ مع السلطات. ويزعم أن الظروف المحيطة بما قامت به الشرطة يبدو أنه يعطي هذا الادعاء قدراً من الأهمية. وأمر التفتيش الذي أصدرته المحكمة كان الهدف منه تفتيش كامل العمارة ولكن شقة السيد ناظم وزوجته هي الوحيدة التي تمّ تفتيشها في واقع الأمر. وبالإضافة إلى ذلك فإن مواد التجريم المزعومة عثرت عليها الشرطة دون اتباع الإجراءات الملائمة المطلوبة بموجب لوائح شرطة ملديف من قبيل تسجيل التفتيش بالفيديو وتوفير قائمة المواد والأشياء المأخوذة من الأماكن المعنية.

٨- وقد اتُهم السيد ناظم بإدخال أسلحة إلى ملديف وحياسة أسلحة عملاً بالقانون رقم ٧٥/٤ بشأن الواردات المحظورة. ويُجّاج محاميه بأن قانون ١٩٧٥ قدّم العهد وأنه كان على النيابة أن تستخدم بالأحرى القانون رقم ٢٠١٠/١٧ المتعلق بحظر السلوك الذي ينطوي على تهديد وحياسة أسلحة خطيرة ومواد حادة، الأمر الذي يضع عبء إثبات أكبر على الشرطة في توجيه التهم.

٩- وقد اتُهم السيد ناظم في البداية بموجب المادة ١٣(أ) من القانون رقم ٧٥/٤ بشأن الواردات المحظورة، مقروءاً بالإشارة إلى المادة ٢(أ). غير أن القضاة أشاروا أيضاً إلى مواد أخرى من القانون لم يُتهم السيد ناظم بموجبها. وبعد تقديم التهم، منحت المحكمة فريق الدفاع ثلاثة أيام لإعداد الدفاع. وعلى إثر طلب تقدم به محامي السيد ناظم للسماح له بوقت إضافي لإعداد الدفاع، منحت المحكمة يومين إضافيين. ويزعم المصدر أن الوقت الممنوح لفريق الدفاع لم يكن كافياً، نظراً لخطورة التهم.

١٠- ويشير المصدر إلى أن بعض الوثائق المقدمة من النيابة إلى المحكمة والمستخدمة كأدلة أثناء المحاكمة حُجبت عن الدفاع. ولم تكشف المحكمة والنيابة لفريق الدفاع عدد الوثائق التي قُدمت إلى المحكمة بالتحديد. أما الوثائق المقدمة إلى فريق الدفاع فكانت مرقمة من ٢٧ إلى ٥١، بما يوحي بأن ٢٦ وثيقة على الأقل يمكن أن تكون قد حُجبت عن الدفاع. ورداً على استفسار من الدفاع بخصوص الوثائق المختفية قالت سلطات المحكمة إن الوثائق الأخرى "سرية" ولا يمكن كشفها للدفاع.

١١- ويزعم المصدر أن الادعاء أثناء المحاكمة لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن السلاح هو فعلاً سلاح للسيد ناظم. وبشكل خاص، يزعم أن الادعاء لم يُقدم إلى المحكمة تقرير البصمات والأدلة التي جمعتها دائرة شرطة ملديف بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعير القضاة التقرير القدر الكافي من الأهمية عندما عرضه الدفاع على المحكمة. ويزعم أن التقرير هام لأنه يستبعد إمكانية أن تكون البصمات الموجودة على الأشياء داخل الكيس الذي انتزع من بيت السيد ناظم وأشياء عائدة إلى السيد ناظم أو أي فرد من أفراد أسرته. وبالإضافة إلى ذلك أُلقي بعبء الإثبات على السيد ناظم لإثبات أن الأشياء ليست له، وذلك انتهاكاً للحق في افتراض البراءة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، جاء في البلاغ أن حق الدفاع في تقديم الشهود قد أعاقته المحكمة بشكل خطير. فمن قائمة تشمل ٥٠ شاهداً قدمها محامي السيد ناظم لم تسمح المحكمة إلا بشهادة ثلاثة أشخاص فقط. كما أن المحكمة قيدت أيضاً حق الدفاع في استجواب الشهود الذين قدمهم الادعاء؛ ومن بين شهود الادعاء الستة شهد ثلاثة منهم دون الكشف عن هويتهم، فيما فُرضت قيود أثناء الاستجواب.

١٣- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ حُكم على السيد ناظم بالسجن لمدة ١١ عاماً. وكان قد وُضع في البداية في سجن أسيري في هيمافوشي، ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن مافوشي وأخيراً أُعيد من جديد إلى سجن أسيري. وحسب أسرته فإنه محتجز في حبس انفرادي تحت مراقبة مستمرة ليلاً نهاراً وضد باب زنزانه بحيث لا يمكنه الخروج أو التفاعل مع أي شخص آخر غير الحراس.

١٤- ويزعم المصدر أن السلطات قد أعاقت حق السيد ناظم في الطعن. وكان آخر أجل للطعن قد حُدد موعده عند الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكن محامي الدفاع لم يتلقوا الوثائق اللازمة من المحكمة لتقديم الطعن قبل ذلك الأجل. ولعدم تفويت الأجل المحدد كان عليهم بناء طعنهم على ما يتذكرونه من الحكم عندما تمت تلاوته في المحكمة.

١٥- وكانت المحكمة العليا قد حددت ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تاريخاً للنظر في طعن السيد ناظم. غير أن تركيبة هيئة الاستئناف قد عدلتها يوماً قبل ذلك التاريخ المحكمة العليا بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون قضاء ملديف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتُقبل اثنان من القضايا الخمسة الذين نظروا في الطعن إلى الفرع الجنوبي للمحكمة العليا. ولم تُقدّم أي معلومات إلى السيد ناظم أو إلى محاميه بخصوص وضع طعنه. وفي أواسط شهر آب/أغسطس ٢٠١٥ تقدم محامو السيد ناظم بعريضة إلى المحكمة العليا من أجل الحصول على أمر بتسريع طعن السيد ناظم أمام المحكمة العليا ولكن لم يُستجب لها. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نُقل أيضاً القاضي المشرف على قضية السيد ناظم إلى الفرع الجنوبي للمحكمة العليا.

١٦- ويزعم المصدر أن عمليات النقل تلك قد أدخلت درجة هائلة من الالتباس بخصوص وضع الطعن. ويزعم أن السلطات لم تشرح لفريق الدفاع ما الذي سيحصل بعد ذلك. ونتيجة لذلك لم يُعالج طعن السيد ناظم طوال خمسة أشهر حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عندما حصل في نهاية الأمر عقد أول جلسة استماع. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سمحت المحكمة العليا لستة شهود نفي للحضور أمام المحكمة، الأمر الذي رفع عدد شهود الاتهام المسموح لهم بالشهادة من ثلاثة إلى تسعة شهود. واستمعت المحكمة للبيانات الختامية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ويشير المصدر إلى أن المحكمة العليا أقرت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ إدانة السيد ناظم، وذلك على الرغم من بواعث القلق الشديدة إزاء غياب المحاكمة العادلة والتساؤلات المحيطة بالأدلة المقدمة ضد السيد ناظم. وكان محاميه قد أثار عدة

شواغل بخصوص وجود مخالفات في قرار المحكمة العليا الذي أكد إدانته. ومن بينها حرمان السيد ناظم من حقوقه في استجواب بعض الشهود ضده وأوجه عدم التماسك في البعض من الشهادات.

١٧- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ قدّم محامو السيد ناظم طعناً أمام المحكمة العليا رفضته المحكمة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٨- ويشير المصدر إلى أن هناك مخاوف بخصوص تردّي صحة السيد ناظم في الاحتجاز. وقد بدأ بصره يتناقص وهو يشكو من مشاكل قلبية ويعاني من الدوالي. وقد توجهت أسرته إلى السلطات بنداوات متكررة للسماح له بزيارة أخصائي. وبعد العديد من النداءات زاره أخصائي أوصى بعلاج طبي في الخارج لأن ملديف تفتقر للمرافق اللازمة. وقيل له إن عليه أن يلتزم موافقة المحكمة. وتوجه السيد ناظم كما ينبغي إلى المحكمة ولكن القضاة رفضوا عريضته. وفي الأثناء ازدادت حالته الصحية سوءاً وبعد ذلك اضطرت أسرته إلى طلب إذن مباشرة من الحكومة لعلاج السيد ناظم الطبي في الخارج.

١٩- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وافقت السلطات على السماح للسيد ناظم بالسفر إلى سنغافورة من أجل التداوي لمدة ٤٥ يوماً. وبعد عودته أُدخل السجن مجدداً. وظل يعاني من تردّي أحواله الصحية ثم نقل إلى المستشفى حيث وصفت له أدوية وتمت مناولته هذه الأدوية التي لا يعرفها وبدون أي شرح. ولم تُخطر عائلة السيد ناظم بزيارات المستشفى تلك، الأمر الذي صعب عليها معرفة تشخيص مرضه والدواء الذي يتناوله، بما في ذلك توصيات الطبيب ووصفاته. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥ تلقت أسرة السيد ناظم أنباء تفيد بأن الأطباء كانوا قد حذروه من أنه قد يفقد بصره إن لم يتلق علاجاً آخر في الخارج.

٢٠- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، منحت الحكومة السيد ناظم الإذن للسفر إلى سنغافورة من جديد لفترة سبعة أيام لتلقي المزيد من العلاج الاستعجالي المكثف، ولو أن أسرته كانت قد طلبت إرساله إما إلى الهند أو إلى ماليزيا على أساس أن العلاج الموفر في سنغافورة مكلف جداً. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ مُنح السيد ناظم ثلاثة أسابيع إضافية للسفر إلى سنغافورة من أجل التداوي. وكان الأطباء قد أشاروا إليه بإجراء عملية جراحية للدوالي وبفترة نقاهة لمدة ثلاثة أسابيع بعد العملية الجراحية. كما وصف له الأخصائيون العلاج الطبيعي تحت إشراف طبيب لمدة شهر لعلاج أوجاعه في الظهر. وفي ضوء تلك التوصيات، طلب السيد ناظم تمديد رخصة سفره للأغراض الطبية لمدة أسبوعين. ورفضت الحكومة ذلك الطلب وأمرت بالعودة إلى ملديف فوراً. وسوف تطلب أسرته من جديد تمديداً لرخصة السفر لأغراض طبية.

٢١- ويزعم المصدر أن توقيف السيد ناظم وسجنه إنما لهما دوافع سياسية وهما نابعان عن معارضته السياسية للحكومة. ويذكر المصدر العديد من الشخصيات السياسية البارزة الأخرى التي هي حالياً قيد الاحتجاز أو فرت من البلاد. وبالتالي فإنه يزعم أن احتجاز السيد ناظم يشكل احتجاجاً تعسفياً يندرج في الفئة الثالثة. واحتجازه ينتهك حقه في

محاكمة عادلة كما هو منصوص عليه في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، وبشكل خاص: (أ) الحق في افتراض البراءة (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٢) من العهد)؛ (ب) الحق في محاكمة عادلة وفي جلسات علنية (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤(١) من العهد)؛ (ج) الحق في ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤(٣)(ب) من العهد)؛ (د) الحق في مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد)؛ (هـ) الحق في الطعن (المادة ١٤(٥) من العهد).

٢٢- وبالأخص يسرد المصدر قائمة عدد من الانتهاكات:

(أ) انتهكت الحكومة العديد من الشروط الإجرائية منذ بداية تفتيش منزل السيد ناظم من خلال التقيصير في تسجيل التفتيش على الفيديو وتوفير قائمة بالأشياء المأخوذة من المكان؛

(ب) لم تمنح المحكمة فريق الدفاع عن السيد ناظم سوى خمسة أيام في المجموع لإعداد دفاعه؛

(ج) حق الدفاع في تقديم الشهود واستجوابهم قد كان مقيداً للغاية؛

(د) لم يسمح لفريق الدفاع إلا بتقديم قدر محدود من أدلة الإثبات إلى المحكمة؛

(هـ) لم تكشف المحكمة لفريق الدفاع سوى ٢٦ من وثائق الادعاء التي كانت قد عرضت عليها كأدلة. وذكر أن تلك الوثائق لن يكشف عنها للدفاع بسبب طابعها السري؛

(و) لقد وضع عبء الإثبات على السيد ناظم لإثبات أن الأشياء التي أخرجت من الكيس لم تكن عائدة له، وفي ذلك مخالفة للحق في افتراض البراءة؛

(ز) لم يثبت الادعاء، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الأسلحة التي عثر عليها هي أسلحة عائدة للسيد ناظم.

٢٣- ويزعم المصدر أن قلة اهتمام السلطات بصحة السيد ناظم تنتهك المادة ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٠ من العهد، والمادة ١٩(ب) من قانون مناهضة التعذيب في ملديف، التي تنص على أن السلطات يتعين عليها تيسير المساعدة الطبية في غضون ٢٤ ساعة عند تقديم سجين أو محتجز بطلب من هذا القبيل.

رد الحكومة

٢٤- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي فيما يتصل بالبلاغات، طالباً من الحكومة تقديم معلومات مفصلة قبل ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ بخصوص حالة السيد ناظم الرهانة والتعليقات على ادعاءات

المصدر. كما طلب الفريق العامل من الحكومة توضيح الأسباب الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد ناظم وتقديم تفاصيل فيما يتعلق بتوافق حرمانه من الحرية والافتقار الظاهر لإجراءات قضائية منصفة مع التشريع المحلي ومعايير حقوق الإنسان الدولية، بما فيها تلك التي تشكل التزامات قانونية بالنسبة للمدّيف بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها.

٢٥- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، طلبت الحكومة تمديداً للأجل المحدد لتقديم ردها إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، منح الفريق العامل الحكومة تمديداً حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢٦- وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المعلومات أدناه.

٢٧- يتمثل موقف الحكومة فيما يتصل بالعريضة المتعلقة بالسيد ناظم في أنه لم يكن ضحية عملية مُسيّسة وإنما وجهت إليه على النحو الملائم التهم وواجه محاكمة لارتكاب جريمة خطيرة تشكل تجاوزاً لصلاحيات المنصب السياسي الرفيع الذي أُسند له. والادعاءات الواردة في العريضة إما أنها غير صحيحة من الناحية الوقائية أو أنها وصف خاطئ للموقف؛ واحتجازه مبرر وقد تم وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، على إثر إدانته المشروعة لارتكابه جرائم خطيرة ولا يمكن بالتالي اعتبار احتجازه تعسفياً.

٢٨- وتقول الحكومة إن أيّاً من الانتقادات الموجهة ضد عملية المحاكمة كانت خطيرة بما فيه الكفاية، إما منفردة أو مجتمعة، لجعل كامل الإجراء إنكاراً صارخاً للعدالة، مما يجعل احتجاز السيد ناظم تعسفياً. ونظرت المحكمة في المخالفات والتجاوزات المزعومة ورفضتها في الدرجة الأولى، ورفضتها المحكمة الأعلى درجة في الدرجة الثانية، ورفضتها المحكمة العليا في الدرجة الثالثة. وعبء الإثبات يقع على المصدر لإثبات الإبطال الكامل لحقوق السيد ناظم التي يحميها القانون الوطني ويحميها القانون الدولي أو لإثبات وجود حرمان صارخ من العدالة في محاكمته وإدانته.

٢٩- وفيما يتعلق برسالة المصدر تلاحظ الحكومة أن احتجاز السيد ناظم تم طبقاً للقانون المحلي وبناءً على ذلك يجب ألا يقاس إلا في سياق المعايير الدولية ذات الصلة. والقضية المرفوعة ضد السيد ناظم تتعلق تحديداً بادعاءات الفعل الإجرامي الفردي المتمثل في الحيازة غير المشروعة لسلاح ناري أو ذخيرة أو مادة متفجرة، وهذا هو ما أُدين به بموجب المادة ١٣(أ) من القانون رقم ٧٥/٤ بشأن الواردات المحظورة، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(أ)؛ ولا صلة له بممارسة حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير أو بالتمييز على أساس رأيه السياسي أو انتمائه إلى مجموعة معينة.

٣٠- وفيما يتعلق بتهمة أن احتجازه تعسفي ويندرج في الفئة الثالثة، تذكر الحكومة الفريق العامل بأنها لا تملك سلطة تقدير قيمة أية أدلة مقدمة في محاكمة ما أو لتحل محل محكمة استئناف محلية، ويجب، خلافاً لما يشير إليه المصدر، عدم الخوض في أي تقييم لمئات الأدلة ضد السيد ناظم^(١).

٣١- وتحتاج الحكومة بأنه خارج ولاية الفريق العامل واختصاصاته النظر في ظروف احتجاز السيد ناظم^(٢). لكن فيما يتصل بحبس السيد ناظم الانفرادي المزعوم، تلاحظ الحكومة أن الاحتجاز في حبس انفرادي مسموح به في ظروف استثنائية لـ "فترة تزيد على أيام"^(٣) وتقول الحكومة إنها كانت قد قدمت جدولاً للزيارات يبين أن الزيارات الملائمة قد أجزت فيما بعد.

٣٢- أما فيما يتعلق بالغياب المزعوم للعلاج الطبي الذي اعتبر بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تذكر الحكومة بأنها قد سمحت للسيد ناظم بالسفر إلى سنغافورة في مناسبتين منفصلتين من أجل العلاج الطبي وأتاحت له ما مجموعه ١٦ زيارة طبية محلية، بما في ذلك مواعيد مع أخصائيين عديدين فيما يتعلق بالمسائل المثارة في عريضته. وبالإضافة إلى ذلك فإنه حالياً رهن الإقامة الجبرية^(٤).

٣٣- وتشير الحكومة إلى "العتبة المزدوجة" التي لا بد من استيفائها لكي يعتبر الاحتجاز تعسفياً في إطار الفئة الثالثة أي أنه: (أ) هناك انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة؛ و(ب) إما أن خطورة الانتهاك تبرر الإبطال أو أنها تشكل "حرماناً صارخاً من العدالة".

٣٤- وفيما يتصل بادعاء أن الأشياء المحتجزة أثناء تفتيش الشرطة لشقة زوجة السيد ناظم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المستخدمة كأدلة إنما هي مصطنعة، تقول الحكومة إن تقييد حركة السيد ناظم وأسرته أثناء التفتيش "ممارسة شائعة وجيدة" لمنع إخفاء الأدلة أو التدخل في التفتيش "شبيهة بأي نوع من أنواع الاختصاص القضائي الأخرى، بما في ذلك الاختصاص القضائي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وغيرها من الدول الأوروبية". وتزعم الحكومة أن نشر الشرطة المقنعة والمسلحة في البداية قبل وصول أعوان الشرطة بملايس عادية ليست وراءه أية سوء نية ذلك أنه كان من الضروري تأمين الممتلكات من أجل سلامة

(١) تشير الحكومة إلى صحيفة وقائع الفريق العامل رقم ٢٦ التي جاء فيها أنه ليس للفريق أن يقيّم الوقائع والأدلة في قضية محددة أو أن يحل محل محاكم الاستئناف المحلية، وإلى الرأيين ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٥/٤٠.

(٢) تشير الحكومة إلى صحيفة الوقائع رقم ٢٦، التي جاء فيها أنه ليس للفريق العامل أن ينظر في الشكاوى بخصوص حالات الاحتجاز وما قد يتبع ذلك من حالات اختفاء للأشخاص، وبخصوص التعذيب المزعوم أو بخصوص ظروف الاحتجاز الإنسانية، كما تشير إلى الآراء ١٩٩٦/٤١، و ٢٠٠٧/٧، و ٢٠٠٧/٢٨، و ٢٠٠٧/١٢.

(٣) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٥ و ١٦ (٤) و ١٨ (٣).

(٤) المعلومات الواردة في الرسالة الموجهة من حكومة ملديف إلى الفريق العامل. وتقول الحكومة أيضاً، مع ذلك، إن الإقامة الجبرية للسيد ناظم اعتباراً من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إنما جاءت نتيجة لخضوع السجن للترميم.

المدنيين ومسؤولي إنفاذ القانون في قضية تنطوي على امتلاك أسلحة نارية في عمارة سكنية. وتقول الحكومة إن تقرير الشرطة يشير إلى أن أياً من الأشياء لم يكشف وجود أي بصمات أصابع أو بيانات حمض نووي تلائم بصمات وبيانات أي من أولئك الذين شاركوا في التفتيش. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للوائح شرطة ملديف، تقرر الحكومة بالتقصير في توفير قائمة الأشياء التي تقول إنها سوف تعالج داخلياً ولكنها تحذر الفريق العامل بأنه ليس هناك أي شرط في اللوائح أو في الأحكام القضائية يقضي بأن يسجل التفتيش بالفيديو^(٥).

٣٥- وتقول الحكومة إن الفريق القانوني المدافع عن السيد ناظم أتيح له ما يكفي من الوقت لإعداد الدفاع بما أن الجريمة في حد ذاتها واضحة جداً والجزء الأكبر من التحقيق الذي كانوا ليطلبوا إجراءه قامت به الشرطة بالفعل. وترى الحكومة أنه لا يوجد حد زمني معين يمكن اعتباره "مناسباً" للقضايا الجنائية، ذلك أنه يتوقف عموماً على الخصائص المميزة لكل قضية، بما في ذلك تعقدها. وترى الحكومة أنه، بما أن المحكمة منحت تمديداً لمدة يومين للوقت الأولي لإعداد الدفاع ومدته ثلاثة أيام، وبما أن الفريق القانوني للسيد ناظم كان على علم بفحوى التحقيق، وبما أن القضية لم تكن معقدة في طابعها، فإن السيد ناظم كان له ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه. وتحتاج الحكومة أيضاً بأن السيد ناظم قصّر في شرح كيف أن قلة الوقت المزعومة أثرت سلباً على حقه في الدفاع.

٣٦- وتشير الحكومة إلى أن الحق في تقديم الشهود واستجواب الشهود يخضع لقيود تسعى إلى إقامة توازن مع الحاجة إلى الخلوص إلى حكم دون تأخير لا مبرر له وإجراء عملية قضائية فعالة ومعقولة. وفي رأي الحكومة فإن المحكمة لها السلطة التقديرية الذاتية التي تخول لها الاستماع إلى الأدلة ذات الصلة بالإجراءات، وقبول المحكمة الجنائية لثلاثة شهود من أصل الشهود الخمسين الذين طلب السيد ناظم الاستماع لهم و ١١ شاهداً إضافياً لدى الاستئناف أمام المحكمة العليا - وهذا عدد تجاوز عدد الشهود الذين قدمهم الادعاء - لم يكن تعسفياً وإنما كان ملائماً ومتناسباً. وتضيف الحكومة أن السيد ناظم طلب الاستماع إلى أربعة شهود آخرين كانوا مسجلين كشهود اتهم لدى المحكمة ذلك أن حضورهم كان قد طلبه الادعاء أيضاً. أما فيما يتعلق بالقيود الذي فرضته المحكمة على استجواب شهود الاتهام، فإن الحكومة ترى أن السيد ناظم قصّر في إثبات كيف أن ذلك أضر بدفاعه. وبالإضافة إلى ذلك فإن عدم الكشف عن هوية ثلاثة من شهود الاتهام الستة كان ضرورياً ولم يؤد إلى إعاقه الضمانات الإجرائية، بما في ذلك استجواب الشهود. فالأدلة التي قدموها لم تكن أدلة فريدة أو أدلة حاسمة.

٣٧- وتقول الحكومة إنه من أصل الوثائق الستة والعشرين التي يزعم أنها حُجبت عن الدفاع لم يُكشف إلا عن ١٥ من بينها في حين كُشف عن البقية لكن مع تنقيح المعلومات الشخصية. وتنازع الحكومة بأنه نظراً لكون المحكمة شددت على مشاغل الأمن القومي لعدم الكشف عن المعلومات وبما أن الأدلة التي لم يكشف عنها لم تكن حاسمة ولا أساسية في إثبات ذنب السيد ناظم، فإن المحكمة كانت ممتثلة للمعايير الدولية.

(٥) وردت هذه المعلومات في الرسالة التي وجهتها حكومة ملديف إلى الفريق العامل.

٣٨- وفيما يتعلق بافتراض البراءة في تحديد حيازة الأشياء المعنية تقول الحكومة إن جهود السيد ناظم لتقديم أدلة تثبت أنه لم يكن "ممتلكاً" لتلك الأشياء لم تغير شيئاً في التزام الادعاء بإثبات وقائع القضية بما لا يدع أي مجال للشك. فالأمر متروك للمحكمة لقرار ما إذا كانت الظروف تعد العنصر المناسب للجريمة موضوع الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك.

٣٩- وتحتاج الحكومة بأن المحكمة لم تعق حق السيد ناظم في الطعن بعدم تزويد محاميه بالوثائق اللازمة في الوقت المناسب. والإخطار بالطعن الذي كان لا بد من تقديمه في غضون عشرة أيام، هو طلب للسماح بالطعن وليس الحجة الكاملة الداعمة لذلك. وتشرح الحكومة أنه من الممكن رفع أسس الطعن في مرحلة لاحقة. وحسب الحكومة فإن التوثيق الكامل لا يمكن بناءً على ذلك أن يحول دون تقديم الإخطار على النحو الملائم. وبالإضافة إلى ذلك، تبدأ فترة الأيام العشرة منذ لحظة تلقي الدفاع لسجلات المحاكمة، وكان بإمكان محامي السيد ناظم طلب تمديد فترة الاستئناف ولكنهم لم يفعلوا ذلك، وعلى أية حال بما أن محكمة الطعن سمحت للفريق القانوني للسيد ناظم باستكمال وتعديل أسس الطعن فإنه لا يوجد أي انتهاك للحق في الطعن. أما فيما يتعلق بالتغييرات في تركيبة هيئة الطعون في المحكمة العليا فتقول الحكومة إن ذلك كان نتيجة إصلاحات قانونية لم تؤثر في حق السيد ناظم في محاكمة عادلة وأن الإجراءات استكملت في حدود فترة زمنية معقولة. وقبول المحكمة العليا أحد عشر شاهد نفى وشاهد اتهم واحداً يدحض زعم السيد ناظم وجود مخالفات أو تجاوزات.

٤٠- وتخبر الحكومة الفريق العامل بأن طعن السيد ناظم قد رفضته المحكمة العليا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلى الرغم من ادعاءات المصدر التي لها مبررات سياسية، تحتاج الحكومة بأنه ليس هناك ما يدعو إلى التشكيك في استقلالية المحاكم ونزاهتها وخبرتها في هذه القضية. وتضيف الحكومة أن المحكمة أعلنت في بداية الإجراءات أنها ستنتظر في عقد جلسات استماع سرية إذا ما اتضح أن الشائعات على شبكات التواصل الاجتماعي من المحتمل أن تؤثر في النتيجة.

٤١- وتؤكد الحكومة أن ادعاء أن الإجراءات لها دوافع سياسية يفتقر إلى أي أساس موثوق وهو مخالف للوقائع، ذلك أن السيد ناظم كان واحداً من الأعضاء الأوائل المعينين في ديوان الرئيس بمين وكان من بين أكثر الأعضاء حظوة بالثقة. وبالتالي تزعم الحكومة أن السيد ناظم ما كان يمكن أن يعتبر تهديداً للرئاسة أو يعتبر أنه يسعى بأي حال من الأحوال إلى تقويضها. وتحتاج الحكومة بأن أية إجراءات لها تأثير ضار في هذه المسألة يجب رفضه لكونه غير معقول.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٢- أرسل رد الحكومة إلى المصدر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ للتعليق؛ ورد المصدر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويعيد المصدر تأكيد أن السيد ناظم قد حُكم عليه بالسجن لمدة ١١ عاماً في محاكمة غير عادلة بشكل صارخ تنتهك مختلف مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد وتندرج في إطار الفئة الثالثة.

٤٣- ويقول المصدر إن مفوض الشرطة حسين وحيد زعم في البيان الصحفي على إثر تفتيش محل إقامة السيد ناظم في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أن الشرطة لم تكن على علم في البداية بأن السيد ناظم يقيم في المبنى، وذلك على الرغم من كون العملية قد قادها شخصياً مفوض الشرطة وحيد الذي كان من المساعدين المقربين للسيد ناظم. ومثل هذا العمل ضد وزير الدفاع متقلد المنصب لا يمكن أن ينفذ إلا بعلم من الرئيس، الأمر الذي يبين أن ما من مواطن من مواطني ملديف في مأمن من اقتحام الحكومة للمجال الشخصي.

٤٤- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة يقول المصدر إن محامي السيد ناظم لم يُمنحوا الوقت الكافي لإعداد القضية. وبالإضافة إلى ذلك فإن دائرة شرطة ملديف والنيابة العامة حجبتا معلومات حيوية في حين تجاهلت المحكمة الأدلة الوقائية التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن السيد ناظم استهدفته الحكومة لأسباب سياسية. والخلاف حول الأشياء التي تزعم الشرطة أنها عثرت عليها في غرفة نوم الشقة يدعمه إغفال الادعاء لحفظ الذكرة الإلكترونية والمادة المتفجرة في التهمة وفي بيان الشرطة أنها لم تعثر سوى على مسدس وثلاث رصاصات.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أنه في حين كان الطعن عالقاً أمام المحكمة العليا تلقت الشرطة نتائج اختبار الحمض النووي الذي أكد أن الحمض النووي الذي عُثر عليه على المسدس يتلاءم مع الحمض النووي لنائب الرئيس أحمد أديب^(٦). وبعد ذلك قدمت الشرطة تقرير الحمض النووي إلى المدعي العام. وحسب المصدر كان الرئيس يمين قد التقى، يوماً قبل تقديم نتائج اختبار الحمض النووي إلى المحكمة العليا، مفوض الشرطة أحمد عريف والمدعي العام عيشاف بيشام للإيعاز إلى هذا الأخير بالتعقيم على الأدلة إلى أن يبت الرئيس فيما إذا كان يجب أم لا إرسال النتائج إلى المحكمة العليا. وفي نفس اليوم استقال وزير الداخلية عمر نصير بسبب تدخل الرئيس يمين في تقديم نتائج اختبار الحمض النووي.

٤٦- ويشير المصدر إلى أن الشرطة كانت قد أكدت أيضاً أن البصمات التي تم العثور عليها على السلاح لا تتلاءم مع بصمات السيد ناظم أو أي شخص من أفراد أسرته. كما يشير المصدر إلى أنه بالإضافة إلى ذلك لم تشرح الشرطة للمحكمة كيف كان يمكن أن يكون السيد ناظم صاحب الكيس الصغير من الجلد الذي يحتوي على المسدس الذي كان بحوزته دون أن يترك بصماته عليه.

(٦) كان السيد أديب وزير السياحة الذي كان له نفوذ في إدارة الرئيس يمين قبل تعيينه نائباً للرئيس في تموز/يوليه ٢٠١٥. وعلى إثر انفجار في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بزورق الرئاسة السريع نجا منه الرئيس يمين ولم يصب بأذى، ولكن أصيبت فيه زوجته وكذلك أفراد من موظفيه، أوقف نائب الرئيس أديب ومسؤولون عسكريون كبار بتهمة محاولة الاغتيال وتم كشف مخبأ كبير للأسلحة التي كانت قد سُرقَت من المخازن العسكرية.

٤٧- ويزعم المصدر أنه في حين لا يوجد أي شرط يقضي بتسجيل التفتيش بالفيديو بموجب لوائح خطية فإن إجراء العمل المعياري المعتمد والمنفذ في دوائر شرطة ملديف يقضي بواجب أن تكون جميع الغارات وعمليات التفتيش التي يقوم بها أعوان الشرطة مسجلة بالفيديو.

٤٨- ويضيف المصدر أن المحكمة حدّدت تعسفاً من عدد الشهود الذين كان بإمكان الدفاع استدعاؤهم. ونتيجة لذلك، لم تُنح لفريق الدفاع عن السيد ناظم أي فرصة ليثبت من خلال الشهود كيف أنه لا يمكن تحميله المسؤولية عن الأشياء المجرّمة. وبالإضافة إلى ذلك، منعت المحكمة الجنائية الدفاع من استدعاء الشهود للنظر في ادعاء أن موظف التحقيق التابع للشرطة أحمد أزومات عبد الله، الذي كان يعمل تحت أوامر مفوض الشرطة حسين وحيد الذي كان يتعاون مع نائب الرئيس الأسبق أحمد أديب، كان قد حصل على أمر التفتيش من قاضي في منتصف ليلة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالاستناد إلى تقرير استخباراتي لا وجود له. وبالإضافة إلى ذلك، قصّرت المحكمة في استدعاء نائب الرئيس الأسبق أديب أو مفوض الشرطة وحيد للشهادة لاستيضاح سبب تواجدهما برفقة المدعي العام في سيارة للشرطة على نفس الشارع عندما دخلت الشرطة مقر إقامة السيد ناظم.

٤٩- وقد شهد طعن السيد ناظم أمام المحكمة العليا عدة تأخيرات لا تفسير لها بين جلسات الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الادعاء تقريراً سرياً صادراً عن الجيش وسمعت المحكمة من صاحب التقرير، علي حسن، أن المسدس الذي يُزعم أن الشرطة عثرت عليه كان قد سُرق من مخزن عسكري ولم يستورد، مما يلقي بالشكوك على مسؤولية السيد ناظم. ويُحاج المصدر بأن أولئك الذين دسّوا الأسلحة النارية واستهدفوا السيد ناظم هم نفس الأشخاص الذين سرقوا المسدس. وأربعة أشهر بعد الاختتام الرسمي للجلسات الاستماع أثناء الاستئناف، ومن دون سابق إشعار، استدعت المحكمة العليا جميع الأطراف وخصصت لكل واحد من الأطراف خمس دقائق لاستجواب الشهود الستة التي كانت قد استدعتهم للشهادة بمبادرة منها. وقالت المحكمة إنهم كانوا الضباط الذين فتّشوا مكان إقامة السيد ناظم. ورفض الطعن في اليوم التالي فقط على أساس إنكار الضباط المعنيين لكوّهم دسّوا المسدس.

٥٠- وأثناء إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا، اكتشف محامو السيد ناظم أن عينات الحمض النووي التي أخذت من المسدس تتلاءم مع الحمض النووي لنائب الرئيس الأسبق أديب، وهذا أمر أكدته الشرطة في إحاطة إعلامية صحفية في اليوم التالي. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أرسل المدعي العام للمحكمة العليا تقرير الحمض النووي الذي كان قد تلقاه من الشرطة. غير أن المحكمة العليا رفضت الطعن بعجالة في اليوم التالي دون النظر في الأدلة الجديدة أو تقديم أي أسباب لقرارها.

٥١- ويعيد المصدر تأكيد مخاوفه إزاء احتجاز الحكومة لمعارضين سياسيين إثر محاكمات غير عادلة ومسيّسة في الأعوام الأخيرة. وقضية السيد ناظم ليست إلا مثلاً آخر للاستهداف المحدد للقادة السياسيين الذين تتعارض آراؤهم مع آراء حكومة الرئيس عبد الله يمين عبد القيوم. فعلاً

فإن مسألة نزاهة القضاء هي من بين الأسباب التي قرر على أساسها فريق العمل الوزاري للكونغرس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وضع ملديف على جدول أعماله الرسمي، وهذا قرار أدى بملديف إلى الانسحاب من الكونغرس.

المناقشة

٥٢- يتوجه الفريق العامل بالشكر للمصدر والحكومة لما قدماه من معلومات كثيفة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الخاصة بالسيد ناظم. وينظر الفريق العامل بدوره في كل واحدة من الفئات التي يطبقها، واعياً بأنه مخول لتقييم القوانين وإجراءات المحاكم في الاختصاص القضائي الوطني ساعياً فقط إلى تبين مدى الامتثال لقواعد القانون الدولي ذات الصلة^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه كمسألة من مسائل القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، على الدول واجب السهر على احترام جميع مؤسساتها للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

٥٣- وينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت القضية الحالية تندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة. وبهذا الخصوص يرى الفريق العامل أن العوامل التالية تتطلب اهتماماً خاصاً:

(أ) كان هناك نمط يتمثل في رفع دعاوى جنائية ضد المعارضين السياسيين للحكومة الحقيقيين أو المفترضين في الأعوام الأخيرة في ملديف^(٨). والقضية الراهنة حالة أخرى تشير إلى وجود مثل هذا الاضطهاد؛

(ب) بحث الشرطة عن سلاح غير مشروع في مكان إقامة وزير الدفاع والأمن الوطني الذي اعترفت الحكومة بأنه أكثر وزراء الحكومة حظوة بثقة الرئيس؛

(ج) كون تنحية السيد ناظم من منصب وزير الدفاع والأمن الوطني تبعته ترقية وزير السياحة، أحمد أديب، إلى منصب نائب الرئيس ومحاولة اغتياله للرئيس المزعومة؛

(د) رفض المحكمة العليا لطعن السيد ناظم، وذلك على الرغم من تقديم تقرير سري صادر عن الجيش وشهادة صاحبه، وهو من أفراد الجيش، وأن المسدس قد سُرق من مخزن الجيش ولم يُستورد من الخارج؛

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠.

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣. وانظر أيضاً قرار البرلمان الأوروبي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في ملديف ((RSP/2015/3017)، وهو متاح على الموقع التالي: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P8-TA-2015-0464&language=EN وقرار البرلمان الأوروبي المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الحالة في ملديف ((RSP/2015/2662)، وهو متاح على الموقع التالي: www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P8-TA-2015-0180&language=EN؛ والوثيقة A/HRC/23/43/Add.3، الفقرة ٥١؛ والوثيقة CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة ٢٠.

(هـ) رفض المحكمة العليا الاعتباري للطعن في اليوم التالي لتقديم الادعاء تقرير الشرطة عن بيانات الحمض النووي الذي يكشف عن وجود تلاؤم بين عينات الحمض النووي المأخوذة من المسلس المعني والحمض النووي لنائب الرئيس الأسبق أديب.

٥٤- وفي ضوء ما تقدم أعلاه يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً لحق السيد ناظم في حرية المشاركة السياسية بموجب المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٦ من دستور ملديف. وبالتالي فإن القضية تندرج في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المقدمة إليه.

٥٥- وفيما يتصل بالفئة الثالثة، يلاحظ الفريق العامل أن محكمة السيد ناظم كانت موضع قدر كبير من الاهتمام والتمحيص، داخل ملديف وخارجها. ويلاحظ الفريق العامل العدد الكبير من خبراء حقوق الإنسان الدوليين الذين هم على علم بقضية السيد ناظم ولاحظوا أن محاكمته لا تفي بمعايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومناصرو حقوق الإنسان من مواطني جنوب آسيا^(١٠)، والمركز الآسيوي لحقوق الإنسان^(١١)، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان^(١٢).

٥٦- وأشار الفريق العامل في ملاحظاته إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الوفد المشترك بين لجنة الحقوقيين الدولية وحركة مناصري حقوق الإنسان من مواطني جنوب آسيا الذي قام ببعثة لتقصي الحقائق في ملديف في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. والتقى الوفد أثناء بعثته بمجموعة واسعة من الجهات المعنية من الحكومة، والبرلمان، والهيئات الدستورية المستقلة، والمجتمع القضائي، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، ورئيس قضاة محكمة ملديف العليا وغيرهم من المسؤولين السابقين في الحكومة.

٥٧- كما كان الحال في محاكمة الرئيس نشيد (انظر الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥)، يبدو أنه سُخِّلَت مخالفات وتجاوزات إجرائية هامة تُعدّ تقصيراً في ضمان الإنصاف والتساوي في المعاملة بالنسبة لفريق الدفاع عن السيد ناظم. ويبدو أن المحكمة رفضت السماح للدفاع بتقديم أدلة طعن هامة ترمي إلى إبراز أن أدلة الادعاء الرئيسية قد تم تلفيقها. وقد شمل ذلك الدليل على أن البصمات المأخوذة من الأشياء المستخدمة كأدلة المصادرة من شقة السيد ناظم لم تكن تتلاءم

(٩) انظر الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15915.

(١٠) انظر الموقع التالي: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2015/08/Maldives-Justice-Adrift-.Rule-of-Law-Publications-fact-finding-report-2015-ENG.pdf>.

(١١) انظر الموقع التالي: www.achrweb.org/Review/2015/245-15.html.

(١٢) انظر الموقع التالي: www.humanrightsinitiative.org/download/1474271150CMAG%20Final%20submission%20-%20Maldives%20-%20CHRI%2018%20September%202016.pdf.

مع بصماته وأن محتوى حافظة الذاكرة الإلكترونية المصادرة كانت تحتوي على ما يُزعم على تفاصيل مؤامرة للإطاحة بالحكومة مختلِف هو الآخر^(١٣).

٥٨ - وقد انتقد البرلمان الأوروبي، في قرارين له عن الحالة في ملديف، طريقة سير محاكمة السيد ناظم ومحاكمة غيره من الشخصيات السياسية الأخرى أمثال الرئيس الأسبق محمد نشيد ونائب رئيس المجلس، أحمد ناظم. وكان البرلمان قد أشار إلى الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ فدعا حكومة ملديف إلى "الإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن الرئيس السابق محمد نشيد ونائب الرئيس السابق أحمد أديب ووزيري الدفاع السابقين طلحة إبراهيم ومحمد ناظم، فضلاً عن الشيخ عمران عبد الله وغيرهم من السجناء السياسيين، وتبرئتهم من جميع التهم" و"ضمان النزاهة الكاملة والتامة للقضاء واحترام الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة ونزيهة ومستقلة"^(١٤).

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وثّقت الأمم المتحدة في الأعوام الأخيرة المشاكل ذات الصلة بالقضاء في ملديف، بما في ذلك الافتقار الفعلي والمفترض للاستقلالية و"إعادة تحريك قضايا قديمة لتوقيف أفراد المعارضة في البرلمان أو إقصائهم من البرلمان"^(١٥)، ولاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في التقرير عن زيارتها لملديف في عام ٢٠١٣، أنه في حين كان دستور عام ٢٠٠٨ قد غير كلياً تركيبة القضاء، فإن نفس الأشخاص الذين كانوا في مناصبهم ومكلفين بمهام ومقيدين بشروط في إطار نظام تحزّب، ظلوا في مناصبهم. كما ترى المقررة الخاصة أن التحوّل المفاجئ في نظام العدالة يتطلب بعض الوقت، والإدارة الحذرة، وتعديل التشريع، والتدريب، قصد تغيير الذهنيات والثقافة بشكل ناجح. وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد العديد من الأشخاص أن بعض القضاة الذين يحكمون حالياً يفتقرون للتعليم والتدريب اللائمين (انظر الوثيقة A/HRC/23/43/Add.3، الفقرة ٥١، والوثيقة CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة ٢٠). ويشير هذان التقريران إلى وجود مشاكل هيكلية عامة في ملديف تشمل توقيف قادة المعارضة السياسية، والافتقار لاستقلالية القضاء، والنقائص الإجرائية في توفير محاكمة عادلة. وتجدد ملاحظة أن لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين كانت قد أثارت مشاغل مماثلة^(١٦).

٦٠ - وإن لم تكن المعلومات المقدمة من مصادر متعددة ملزمة للفريق العامل إلا أنه من الصعب على الحكومة أن تنازع بشكل جدير بالتصديق أن محاكمة السيد ناظم قد وفّت بالمعايير الدولية على الرغم من الأدلة التي تدل على خلاف ذلك والمقدمة من مجموعة واسعة

(١٣) انظر الموقع التالي: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2015/08/Maldives-Justice-Adrift-Rule-of-Law-Publications-fact-finding-report-2015-ENG.pdf>.

(١٤) انظر قراري البرلمان الأوروبي الصادرين في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحالة في ملديف (RSP/2015/3017) و(RSP/2015/2662).

(١٥) انظر الموقع التالي: <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13917LangID=E>.

(١٦) انظر الموقع التالي: www.ipu.org/hr-e/196/MLD16.pdf.

من المصادر الدولية. ونظر الفريق العامل في كل واحد من انتهاكات الأصول القانونية المزعومة. ويؤكد، وهو يفعل ذلك، أنه لا ينصب نفسه بديلاً لمحكمة الاستئناف المحلية ولكنه ينظر فيما إذا كانت الوقائع في قضية السيد ناظم تظهر تقصيراً من جانب الحكومة في منحه محاكمة عادلة من حيث المعايير الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية. ويعيد الفريق العامل تأكيد اجتهاداته وقراراته الراسخة والمتمثلة في امتناعه باستمرار عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية أو التصرف كمحكمة عليا فوق مستوى الدول^(١٧).

٦١- وكان الفريق العامل قد أقام أيضاً، في اجتهاداته وقراراته الطرق التي يتبعها في معالجة المسائل الاستدلالية. ونهجه يتفق مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية/أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) الذي حددت فيه النهج الاستدلالي المناسب لإثبات وجاهة الدعوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وهو النهج الذي تبناه الفريق العامل في العديد من المناسبات في آرائه بشأن فرادى القضايا. وإذا ما أثبت المصدر وجود قضية ظاهرة الوجاهة لانتهاك أحكام دولية يشكل احتجازاً تعسفياً فإن عبء الإثبات يجب أن يكون مفهوماً أنه يقع على الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ويذكر الفريق العامل بأنه متى زعم أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على السلطة العامة، وذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقضي بها القانون^(١٨).

٦٢- ويرى الفريق العامل أنه كانت هناك عدة انتهاكات جسيمة للأصول القانونية تثبت، إذا ما نظر إليها مجتمعة، أن السيد ناظم لم يتمتع بمحاكمة عادلة. وتلك الانتهاكات لم تدحضها الحكومة بشكل كاف، بما في ذلك من خلال إثباتات إجراءات المحاكمة والحكم. والفريق العامل ليس مقتنعاً بحجة الحكومة وأن العريضة غير صحيحة من الناحية الوقائية أو أسوء عرضها. حتى وإن كانت الحكومة قد ذكرت أنه لم يتم العثور على أية بصمات أو بيانات حمض نووي من أي شخص شارك في التفيتش إلا أنها قصرت في تقديم رد واف على السؤال لمعرفة ما إذا كان المسدس قد أوتي به خلسه ولماذا لم يتلاءم الحمض النووي الذي عُثر عليه على المسدس مع الحمض النووي لنائب الرئيس أحمد أديب. وعلاوة على ذلك ليس الفريق العامل مقتنعاً بحجة الحكومة وأنه بما أن "الجريمة في حد ذاتها واضحة" فإن الوقت الذي مُنح لفريق الدفاع بأقل من أسبوع كان كافياً لإعداد الدفاع بشكل ملائم. ويشدد الفريق العامل على أن الحكومة وصفت الجريمة في رسائلها، بـ "الخطيرة" و"جريمة تشكل تجاوزاً لمهام المنصب السياسي الرفيع الذي كُلف به [السيد ناظم]" (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يقتنع بأن المحكمة تصرفت طبقاً للمعايير الدولية عندما أكدت عدم الكشف عن الأدلة، التي اعتبرها الطرف المعارض هامة في ممارسة الحق في الدفاع، وذلك بحجة أن عدم الكشف عن هذه الأدلة كان بسبب مشاغل تتعلق بالأمن القومي.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢.

(١٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧.

٦٣- وبشكل أكثر تحديداً فإن جسامة انتهاكات الأصول القانونية تشمل ما يلي:

(أ) دس الشرطة للمسدس والرصاصات في شقة زوجة السيد ناظم، وقد استتبع ذلك انتهاك إجراءات الشرطة العادية واستمرار احتجاز واضطهاد السيد ناظم، وذلك على الرغم من التصريحات بخصوص البصمات الموجودة على المسدس مما يوحي بأن التوقيف والاحتجاز كانا يقومان على تهمة مختلقة ومصطنعة؛

(ب) منح المحكمة محامي السيد ناظم خمسة أيام فقط لإعداد الدفاع القانوني ضد تهمة جنائية خطيرة كان سيحكم عليه بموجبها في نهاية الأمر بالسجن لمدة ١١ عاماً؛

(ج) القيود التي فرضتها المحكمة والمحكمة العليا على تقديم السيد ناظم للشهود واستجوابه لشهود الاتهام؛

(د) التوفير المحدود للأدلة لفريق الدفاع، بما في ذلك كون ٢٦ من أصل الوثائق التي قدمها الادعاء إلى المحكمة وعددها ٥١ وثيقة كانت "سرية" في طابعها، شأنها شأن تقرير أدلة البصمات؛

(هـ) وضع عبء الإثبات على السيد ناظم لإثبات أن الأشياء الموجودة داخل الكيس الأسود والتي تم العثور عليها في بيته لم تكن له؛

(و) تقصير المحكمة في مد محامي السيد ناظم بالوثائق اللازمة لتقديم طعنهم قبل الأجل النهائي المحدد للطعن، الأمر الذي أجبرهم على الاعتماد فقط على ما كانوا يتذكرونه من الحكم عندما قُري في المحكمة؛

(ز) تأخر المحكمة العليا خمسة أشهر في السماع لطعن السيد ناظم بسبب نقل القاضي ورفض المحكمة العليا لعريضة التعجيل بالطعن.

٦٤- ويرى الفريق العامل أن الانتهاكات الملحوظة للقانون، بالنظر إلى الأسباب المبينة أعلاه، تشمل ما يلي:

(أ) الحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين (المادتان ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، والمادتان ٢١ و ٤٥ من دستور ملديف)؛

(ب) الحق في التمتع بالوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والمادة ٥١(هـ) من الدستور)؛

(ج) الحق في استجواب شهود الاتهام واستدعاء واستجواب شهود النفي (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، والمادة ٥١(ز) من الدستور)؛

(د) الحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(١)، والمادة ٤٢(أ) و(ب) من الدستور)؛

(هـ) الحق في افتراض البراءة (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والمادة ١٤(٢) من العهد، والمادة ٥١(ج) من الدستور)؛

(و) الحق في الطعن (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والمادة ١٤(٥) من العهد، والمادة ٥٦ من الدستور)؛

(ز) الحق في محاكمة سريعة (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد، والمادتان ٤٢(أ) و ٥١(ب) من الدستور.

٦٥- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، فضلاً عن الأحكام المقابلة لذلك في دستور ملديف هي، في قضية السيد ناظم، من الخطورة بدرجة أنها تجعل الحرمان من الحرية تعسفياً، وتندرج بالتالي في الفئة الثالثة.

٦٦- ويسجل الفريق العامل انشغاله بخصوص سلامة السيد ناظم الجسدية والنفسية جراء توقيفه واحتجزه وسجنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبشكل خاص يشير الفريق العامل إلى الادعاءات التي أشار إليها المصدر والتي تفيد بأن السيد ناظم قد احتجز في حبس انفرادي ولم يُمنح فرصة الحصول الكاملة على الرعاية الطبية لأغراض العلاج بخصوص تردّي بصره وأحوال قلبه ومعاناته من الدوالي والآلام في ظهره. ورفض المحكمة طلب السيد ناظم الحصول على علاج طبي في الخارج، الذي وافقت عليه الحكومة في وقت لاحق، يقدم سبباً إضافياً للشك في نزاهة القضاة ومدى اهتمامهم بصحة ورفاه المدعى عليهم. ورفض الحكومة السماح للسيد ناظم التماس علاج أقل كلفة في الهند أو ماليزيا ورفض طلبه تمديد مدة السفر لأغراض طبية إلى سنغافورة يثير هو الآخر مشاغل.

٦٧- ويذكر الفريق العامل بأنه لا بد من بذل وتشجيع الجهود الرامية إلى القضاء على الحبس الانفرادي كعقاب أو تقييد استخدامه. وبهذا الخصوص تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها ملديف في عام ٢٠٠٤، كل دولة طرف التعهد بمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦). وبالأخص، تحظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون منديلا). التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المنع غير المحدد المدة أو غير اللازم للاتصال بالأسرة (المادة ٤٣(٣)) والحبس الانفرادي غير محدد المدة أو المطول (المادة ٤٣(١)(أ) و(ب)) حيث يعرف الحبس الانفرادي بأنه حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل اتصال أي معنى مع الغير، ويعرف الحبس الانفرادي المطول بأنه الحبس الانفرادي لفترة من الزمن تتجاوز ١٥ يوماً متتالياً (المادة ٤٤).

٦٨- وملديف بلد من البلدان الموقعة على ميثاق الديمقراطية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي^(١٩)، الذي يلزم الدول الأعضاء بمواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية وترسيخ

(١٩) انظر: <http://saarc-sec.org/SAARC-Charter-of-Democracy/88>.

الممارسات الديمقراطية لضمان استقلالية القضاء وسيادة القانون، والانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. ولا بد من عدم الخلط بين سيادة القانون والحكم بالقانون، ذلك أن استخدام الحكومة له كأداة للحكم التعسفي بتواطؤ مع القضاء يقوّض القانون ويؤدي إلى مجافاة العدالة. وقضية توقيف السيد ناظم واحتجازه وسجنه يبدو أنها تندرج تماماً في نمط الحكم بالقانون.

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى ما قاله في تقريره السنوي (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٩) الذي أشار فيه إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية يشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة (*jus cogens*) في القانون الدولي التي لا يجوز عدم التقيد بها، وهذا موقف يردد موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

الرأي

٧٠- في ضوء ما تقدم يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

لما كان حرمان السيد محمد ناظم من الحرية مخالفاً للمواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه تعسفي ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة.

٧١- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من حكومة ملديف اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد ناظم دون تأخير وجعله يتفق مع المعايير والمبادئ المحددة في القواعد الدولية بشأن الاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- ومراعاة لملاسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل انتصاف فعالاً يكون الإفراج عن السيد ناظم فوراً ومنحه حقاً في الحصول على تعويضات واجب النفاذ، طبقاً للقانون الدولي.

٧٣- ويطلب الفريق العامل من الحكومة توجيه دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد.

إجراءات المتابعة

٧٤- يطلب الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات عن الإجراءات المتخذة متابعة للتوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان السيد ناظم قد أفرج عنه ومتى أفرج عنه إذا كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا قدم تعويض أو أشكال أخرى من أشكال جبر الضرر للسيد ناظم؛

(ج) ما إذا أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ناظم ونتيجة التحقيق إذا كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا أدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتخذت إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٥- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأية صعوبات قد تعترضه في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، وبما إذا كان يحتاج إلى أي مساعدة تقنية إضافية وذلك، مثلاً، من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٧٦- ويطلب الفريق العامل من المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. غير أن الفريق العامل يحتفظ بحقه في اتخاذ أية إجراءات بنفسه متابعة للرأي إذا ما وُجّه نظره إلى مشاغل جديدة فيما يتصل بالقضية. ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٧٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب منها مراعاة آرائه عند اللزوم، اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين يحرّمون تعسفاً من حريتهم، وإطلاع الفريق العامل على الخطوات المتخذة^(٢٠).

[اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٢٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.